

سياسة المكافآت والامتيازات

لجمعية بادر للأجهزة الطبية

(2024م)



أولاً: التعريف والأهداف

تُحدد هذه السياسة القواعد والإجراءات المنظمة لآلية احتساب وصرف المكافآت والمزايا الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة، وموظفي الإدارة التنفيذية في جمعية بادر للأجهزة الطبية. تهدف السياسة إلى تحفيز الكفاءات، تعزيز الأداء المؤسسي، وضمان أعلى مستويات الحوكمة والشفافية بما يخدم مستهدفات الجمعية في دعم القطاع الصحي وتوفير الأجهزة الطبية.

ثانياً: الصلاحيات والمسؤوليات

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت في جمعية بادر مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها دورياً.

يتم اعتماد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها من قبل الجمعية العمومية.

ثالثاً: ضوابط وشروط الترشح

1. الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، شريطة توفر المعايير التالية:

أن يكون المرشح سعودي الجنسية، وكامل الأهلية، وحسن السيرة والسلوك.

أن يحمل العضوية العادية أو الداعمة في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن (6) أشهر.

ألا يقل العمر عن (18) سنة.

ألا يكون موظفاً في المركز الوطني للقطاع غير الربحي أو وحدة المنظمات غير الربحية لدى الجهة المشرفة.

الالتزام التام بسداد رسوم العضوية المقررة.

خلو السجل الجنائي من أي أحكام نهائية بالإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

تقديم طلب الترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز، مشفوعاً ببرنامج انتخابي يخدم مستهدفات جمعية بادر وغرض إنشائها.

2. عضوية اللجان المنبثقة

تُشكل اللجان بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (3) أعضاء ولا يزيد عن (5) أعضاء.

يُشترط تشكيل لجان الحوكمة الأساسية (مثل: لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية) بإشراك أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يتولى رئاسة اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

محددات فئات عضوية اللجان:

الشروط والمؤهلات المطلوبة	الفئة
عضوية سارية المفعول، سيرة حسنة ، سجل حضور سابق ، والرغبة في العمل التطوعي	أعضاء الجمعية العمومية
ان يكون عضواً نشطاً في المجلس وملتزم بحضور الاجتماعات بانتظام	أعضاء مجلس الإدارة
تخصص مهني ذو علاقة مباشرة بأعمال اللجنة، مع اشتراط موافقة المشرف المباشر	الموظفون التنفيذيون
خبرات ومؤهلات نوعية تلائم أعمال اللجنة، يشترط الا يكون عضواً بالمجلس او موظفاً بالجمعية او عضواً بجمعيةها العمومية والا تربطه أي عقود بالجمعية (ما لم يتم الإفصاح عنها والموافقة عليها) والا تربطه صلة قرابة بمسؤولي الجمعية حتى الدرجة الرابعة	العضو المستقل

رابعاً: قواعد صرف المكافآت والامتيازات

1. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تُصرف مكافأة حضور الجلسات وفقاً لللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني للقطاع غير الربحي، بما لا يتجاوز 1,000 ريال سعودي عن كل اجتماع.

الحد الأقصى للمكافآت الاحتسابية هو (6) اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد.

2. مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان

تُحدد مكافأة حضور اجتماعات اللجان المنبثقة بما لا يتجاوز 500 ريال سعودي عن كل اجتماع.

الحد الأقصى للمكافآت الاحتسابية هو (6) اجتماعات للجنة خلال العام الميلادي الواحد.

3. مزايا ومكافآت الإدارة التنفيذية

يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف المتميز كفاءةً، بما لا يتجاوز قيمة آخر زيادة سنوية حصل عليها.

يجوز منح مكافأة مقطوعة تشجيعية للأداء المتميز لا تتجاوز نصف راتب شهر في السنة الواحدة، بناءً على توصية مدير الإدارة المعني.

تُمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية مرفوعة من المدير التنفيذي للجمعية.

خامساً: الشروط والضوابط العامة للصرف

يُحظر التصرف في أموال التبرعات إلا بما يتوافق تماماً مع الغرض المخصص لها من قبل المتبرعين (مثل مشاريع تأمين الأجهزة الطبية).

يتم الإفصاح عن كافة المكافآت والمزايا الشفافة في التقرير السنوي والقوائم المالية للجمعية.

يُشترط لصرف المكافآت ألا يؤثر ذلك على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها التشغيلية، بناءً على القوائم المعتمدة والتقرير المالي للمراجع الخارجي.

يجب ألا تقل نسبة التزام الجمعية بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني عن 85%.

تقتصر هذه المكافآت على الفترات المالية التي تبلغ فيها إيرادات الجمعية 5 ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.

يُشترط خلو تقرير مراجع الحسابات من أي تحفظات جوهرية على قرارات مجلس الإدارة أو اللجان.

يتم الصرف رسمياً بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

ضوابط التنازل عن المكافأة:

يجوز لأعضاء المجلس أو اللجان التنازل عن مكافآتهم لصالح الجمعية وفقاً لما يلي:

1. تقديم إقرار كتابي بالتنازل بعد نهاية السنة المالية وقبل بدء إجراءات الصرف.

2. يكون التنازل مشروطاً لصالح صندوق الجمعية مباشرة، ولا يمنح التنازل ميزة ترقية العضوية إلى (عضو داعم).

3. يُعتبر التنازل نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه بعد توقيع الإقرار الكتابي.